المحاضرة الحادية عشرة

علم الاجتماع السياسي

القيم السياسية الإسلامية

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

تمهيد

فتحت شريعة الاسلام للناس آفاق حرية الفكر والرأي ، ومنحتهم الحق في إبداء الرأي أيا كان موضوعه مالم يكن كفراً بالله أو طعنا في الدين . فيحجر على صاحبه ويعاقب على إبدائه ، باعتباره مخالفاً للنظام العام في الدولة الإسلامية .

وقد كان منهج الإسلام هذا ، جديداً على الناس يوم نزلت هذه الشريعة ، يخالف ما ألفوه وركنوا إليه من تقليد السابقين واقتفاء آثارهم .

ولم يقف الأمر في شريعة الإسلام عند هذا الحد فحسب ، بل لقد جعلت قواعدها لحرية الفكر والرأي شقا ثانياً – غير شق الإباحة – هو إيجاب إظهار الحق ، في كل أمر له تعلق بأحكام الشريعة الإسلامية ، والأمر به ؛ ومحاربة الباطل والنهى عنه .

ولم تسبق الشريعة الإسلامية بجعل الأمر بالحق والنهى عن الباطل واجباً على المكلفين ، بل ولم يصل بحرية الرأي إلى هذه المرتبة تشريع مما يتحاكم إليه الناس حتى اليوم .

فغاية ما جاءت به التشريعات الوضعية أن جعلت حرية الرأي حقاً للأفراد دون أن ترفعها إلى مرتبة الواجب التي رفعتها إليها شريعة الإسلام بتقريرها وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، على المسلمين جميعاً ، في كل ما يتعلق بأحكام شريعتهم ، سواء أكان من المسائل الخاصة التي تهم بعض الأفراد دون بعض ، أم كان من الأمور العامة التي تهم الأمة جميعاً في كل المجالات التي تشملها حياتها ، سياسية كانت أم اجتماعية أم اقتصادية أم عسكرية أم علمية إلى آخر ما يتصور من أمور تتعلق بالحياة العامة للأمة .

والحرية التي تقررها القوانين الوضعية كثيراً ما يعوقها من أنواع العوائق ، الفعلية أو الإدارية أو الأمنية أو التشريعية ، ما يجعل نصوصها بغير قيمة عند التطبيق ، ويجعل استعمالها مجالا أو قريبا من المحال .

أما الحريات التي قررها الإسلام فليس من مانع – في تشريعه أو سلوك الراشدين ممن حكموا به – يقف دون استعمالها ، وكذلك استعملت بلا عوائق – أحياناً – ويتحمل تبعة استعمالها ولو بلغت حد الاستشهاد في سبيل الله – أحياناً أخرى – على امتداد حياة الإسلام

أولاً : معنى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

المعروف : هو كل ما ينبغي فعله أو قوله طبقاً لنصوص الشريعة الإسلامية . ويشمل ذلك الواجب والمندوب أو المستحب ، سواء أكان النص عليه قد ورد صراحة ، أم كان وجوبه أو كونه مندوباً مأخوذاً من روح النصوص الشرعية وفحواها . فالتخلق بالأخلاق الفاضلة والعفو عمن ظلم ، وصلة الرحم ، وإيثار الآخرة على الدنيا ، والإحسان إلى الفقراء ، وإقامة دور العلم والسعي لنشره ، والعدل في القضاء بين الخصوم ، والجهاد في سبيل الله والتبرع للمجاهدين ، والدعوة إلى الشورى في الحكم ، والخضوع إلى رأى الجماعة وتنفيذ إرادتها ، وصرف الأموال العامة في مصارفها وتولية الأمناء الأكفاء ، وتحكيم شرع الله في ذلك كله ، يدخل في المعروف الذى ينبغي فعله .

وكل ضد لما قدمنا ذكره ، هو من المنكر الذى ينبغي تركه ومن ثم فالمنكر : هو كل فعل أو قول لا ينبغي فعله أو قوله طبقاً لنصوص الشريعة على النحو الذى تقدم .

ويعرف الإمام الغزالي المنكر بأنه " كل محذور الوقوع في الشرع " وذلك باعتبار محذور الوقوع شاملاً لكل منكر ولو لم يكن هذا المنكر من المعاصي شرعاً . إذ فعل المجنون والصبى غير المميز لأمر حرمته الشريعة لا يعد معصية لعدم تكليف أيهما ، ولكنه يجب النهى عنه باعتباره منكراً فلفظ المنكر أعم من لفظ المعصية عند الإمام الغزالي ، بل عند جمهور الفقهاء .

على أن بعض الفقهاء يعرف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بأنه " الأمر بواجبات الشرع والنهى عن محرماته " وهذا في حق الآحاد فلا يلزمهم الأمر والنهى إلا في الواجب والمحرم فحسب . أما من كلفه الإمام أو الحاكم أن يقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو المسمى " بالمحتسب " فله – عند صاحب هذا الرأي – أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فيما دون الواجب والحرام من الأقوال والأفعال .

ولفقهاء الشيعة الأمامية تعريف للمعروف والمنكر هو قولهم " المعروف كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه إذا عرف ذلك فاعله أو دل عليه ، والمنكر كل فعل قبيح عرف قبحه فاعله أو دل عليه " ويبدو أن المقصود بعبارة " اختص بوصف زائد على حسنه " ، مون الفعل مما ينبغي عمله طبقاً للشريعة الإسلامية ، وسكتوا عن مثلها في القبيح لأن القبيح كله ينبغي تركه طبقاً لهذه الشريعة .

مما تقدم يتبين أن الأمر بالمعروف : هو الأمر بكل ما ينبغي فعله أو قوله طبقا لشريعة الإسلام ، والمنكر : هو النهى عن كل ما ينبغي اجتنابه من قول أو فعل في هذه الشريعة .

ثانياً: أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

يستدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بالقرآن ، الذى تدل كثير من آياته على هذا الوجوب . وبالسنة النبوية فقد روى أصحاب الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم جمعاً من الأحاديث تفيده. وبالإجماع فلم يخالف من علماء الأمة – على اختلاف مذاهبهم وفرقهم – أحد في وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يجب عقلاً لا شرعاً وأن النصوص الواردة في القرآن والسنة والمثبتة لوجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إنما هي مرشدة إلى حكم العقل ومؤكدة له وليست بمنشئة لحكم جديد . ومن هؤلاء فريق من علماء الشيعة الأمامية. وبعض أهل السنة كالإمام الغزالي الذى قدم ، في الاستدلال على وجوبه الإجماع والعقل ، وعلى النصوص من القرآن والسنة بعبارة تفيد أخذه بمثل رأى هؤلاء العلماء . فنجده في إحيائه يقول : ويدل على ذلك – أي وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر – بعد إجماع الأمة عليه وإشارات العقول السليمة إليه الآيات والأخبار والآثار .

١- دلالة القرآن الكريم على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

من الآيات القرآنية التي تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) ﴾[سورة آل عمران: ١٠٤] . ففي هذه الآية أمر صريح بوجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وذلك بلفظ " ولتكن " وهو أمر يقضى الوجوب .

وقوله تعالى : {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّـهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ} ﴿١١٠﴾ سورة آل عمران . ويربط القران الكريم في هذه الآية خيرية الأمة بأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر وإيمانها بالله ، والإيمان بالله أول واجبات المسلم – بل الإنسان – ولا يقرن به إلا ما كان مثله في المرتبة – أعنى مرتبة الوجوب .

ومن هذه الآيات قوله سبحانه بعد أن ذم أهل الكتاب بكفرهم وعصيانهم : { لَيْسُوا سَوَاءً ۗ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّـهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّـهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَـٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٤﴾} سورة آل عمران فلم يشهد الله ، سبحانه وتعالى ، لبعض أهل الكتاب بالصلاح بمجرد الإيمان بع – عز وجل – وتلاوة آياته وأداء العبادات التي فرضها عليهم والتي تشير الآية إليها بقولها { وَهُمْ يَسْجُدُونَ }؛ إما شهد لهم ، سبحانه وتعالى ، بالصلاح إذ كانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر . فليس من الصالحين من لا يفعل ذلك مع قدرته عليه وانعدام الموانع عن القيام به .

وأيضاً من دلالات ذلك في القرآن الكريم

- { لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّـهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} ﴿١١٤﴾ سورة النساء. - {لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ} ﴿٦٣﴾ سورة المائدة
- {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ} ﴿٧٨﴾ سورة المائدة
- { يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ } ﴿١٥٧﴾ سورة الأعراف
- { يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ } ﴿٧١﴾ سورة التوبة
- {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} ﴿٩٠﴾ سورة النحل

٢- دلالة السنة على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

يروى علماء الأحاديث طائفة كبيرة من أحاديث الرسول – صلوات الله عليه وسلامه – في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر استدل بها العلماء على هذه الفريضة ، واستندوا إليها في اعتبار إهمال القيام بها إهمالاً لواجب ديني يأثم التارك لتركه . بل لقد عده بعضهم - أعنى الترك – كبيرة من الكبائر التي يتعين على المسلم الاحتراز عن الوقوع فيها ونحسب أن هذا الرأي هو الحق الذى يجب الأخذ به .

من هذه الأحاديث ما يرويه الأئمة مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي ، عن أبى سعيد الخدري ، رضى الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه مسلم ، أنه قال :" من رأى منكم منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده . فإن لم يستطع ، فبلسانه. فإن لم يستطع ، فبقلبه . وذلك أضعف الإيمان " .

ويروى الإمامان البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت ، رضى الله عنه ، قوله " بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره .... وعلى أن نقول الحق أينما كنا لا نخشى في الله لومة لائم ".

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ، فيما يرويه الإمام مسلم عن تميم الداري ، رضى الله عنه ،: " الدين النصيحة قلنا : لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم". وفى شرح هذا الحديث يقول الإمام النووي بعد أن بين كيف تكون النصيحة لله وكتابه ورسوله وأئمة المسلمين " ، " وأما نصيحة عامة المسلمين فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم ... وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ".

٣- دلالة الإجماع على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

أجمعت الأمة الإسلامية في جميع عصورها على وجود الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر استناداً إلى الأدلة التي قدمنا طرفاً منها . بل لقد ذهب بعض العلماء إلى وجوبه عقلاً كما تقدم الكلام عن ذلك.

وقد بلغ من اعتبار العلماء لهذا الإجماع أن قدمه بعضهم في الذكر على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في هذا الموضوع ، وذكره بعضهم وحده ضارباً صفحاً عن غيره من الأدلة .

ونود أن نشير هنا إلى أن تقديم الإجماع من الأدلة المأخوذة من القرآن والسنة ، أو الاكتفاء بذكره دونها ، أمر مخالف للترتيب المقرر في علم أصول الفقه لأدلة الأحكام الشرعية . فهذه الأدلة مرتبة ترتيباً تنازلياً ، من الأقوى إلى الادنى ، ويستدل في المسائل الفقهية بالأدلة على ترتيبها ، فإن القرآن والسنة والإجماع على أمر قدم القرآن على السنة والإجماع ، ثم قدمت السنة على الإجماع ، وهكذا في سائر الأدلة .

ثالثا : شروط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

أولاً : وجود المنكر :

وقد سبق تعريف المنكر : ونضيف هنا أنه يجب أن يكون من الامور التي لا مجال فيها للاجتهاد ، فما اختلفت فيه آراء المجتهدين لا يجوز النهى عنه ولا تغييره . وهذا الشرط نابع من تقدير الإسلام لحرية الاجتهاد . فإذا وجد المنكر المتفق على كونه منكر فإنه يجب النهى عنه سواء أكان من الصغائر أم الكبائر إذ المنكرات كلها سواء في وجوب النهى عنها . وعلى هذا اتفق علماء الشيعة الامامية والمعتزلة والجمهور .

ثانياً : أن يكون المنكر حالاً:

فلو كان فاعل المنكر قد أتاه فعلا فليس لأحد إنكاره عليه ، وإنما تجب العقوبة إن كان ثمة محل لها وهى إلى ولاة الأمر . وكذلك لو كان فاعل المنكر لم يأته بعد ، وإنما يتأهب لإتيانه ، فلا يجوز النهى وإنما يجوز وعظه ونصحه فإن أنكر عزمه على ما ينهى عنه سقط ذلك أيضاً لأنه إساءة ظن بمسلم وهو لا يجوز .

ثالثاً : ظهور المنكر :

المنكر الذى يجوز النهى عنه هو الظاهر للناس ، بمعنى أنه لا يجوز البحث والتتبع والتجسس للاطلاع على ما يأتيه الناس ، ثم إنكاره عليهم إن كان من المنكرات ، وذلك لقوله تعالى : { وَلَا تَجَسَّسُوا } ﴿١٢﴾ سورة الحجرات .
والظهور يكون بإدراك الحواس وكلها في ذلك سواء .

هذه هي الشروط التي اشترطها الجمهور في النهى عن المنكر ذاته ، أما الشروط التي شرطوها في الناهي عن المنكر – وأيضاً في الآمر بالمعروف – فهي التي نفرد لها الفقرات التالية .

رابعا : شروط الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر

إن قيام شخص ما بواجب عليه يقتضى أن تكون قد توافرت فيه شروط القيام بهذا الواجب . فإن لم تتوافر هذه الشروط فيه سقط التكليف بالواجب أو لم ينشأ أصلاً . وشروط الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه . والشروط المتفق عليها ثلاثة :

أولاً : التكليف :

والمكلف في شريعة الإسلام هو كل مسلم عاقل بالغ . فقبل البلوغ والعقل لا يجب على المسلم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، إذ لا تكليف عليه بشيء في أحكام الشريعة بالجملة . فإذا بلغ المسلم عاقلاً وجبت عليه التكاليف الشرعية ومنها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . ويسقط – شأنه شأن غيره من التكاليف – بزوال العقل لجنون أو غيره .

ثانياً : الإيمان :

وسبب اشتراط الإيمان فيمن يقوم بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أنه نصرة للدين ودفاع عنه وإظهاره لشعائره ، وذلك لا يتصور أن يكون من غير معتقد صحته ، مؤمن به

ثالثاً : القدرة :

فإن العاجز عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يلزمه لقوله تعالى {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } ﴿٢٨٦﴾ سورة البقرة .وعدم توافر شرط القدرة يسقط واجب الإنكار باليد أو اللسان ، دون واجب الإنكار بالقلب وكراهية فعل من يضيع المعروف أو يأتي المنكر . إذ يسع كل مكلف أ يضمر ذلك في نفسه ، وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم " أضعف الإيمان " كما في الحديث الذى تقدم ذكره .

وقد يتساءل بعض الناس عن فائدة الإنكار بالقلب وليس يعلم بذلك إلا صاحبه ؟ وجواب هذا التساؤل أن قيمة الإنكار بالقلب تبدو في مقاطعة أولئك الذين لا يهابون محارم الله فيأتون المنكرات ، أو يدعون ما أمرهم الله به فيضيعون المعروف . وبيم أن الكره تلزم من المقاطعة فإن المسلم إن يكن حرباً على المبطلين فلن يكون عونا لهم .

هذه الشروط التي اتفق عليها الفقهاء في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ثم اختلفوا في الشرطين الأخرين ، وهما <u>العدالة</u> ، <u>وإذن الإمام .</u>

أولاً : العدالة :

وهى وصف للمسلم الذى لا يعرف عنه ارتكاب الكبائر ، ويشتهر بالتورع عن الصغائر فيسمى بذلك عدلاً ويسمى ضده فاسقاً أو عاصياً .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز للفاسق أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر مستدلين بإنكار بعض آيات الكتاب العزيز وبعض الأحاديث النبوية على من يأمر بالخير ولا يفعله وينهى عن الشر ويفعله ، واستدلوا كذلك بالمعقول .

فأما الآيات القرآنية فمنها قوله تعالى : {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ} ﴿٤٤﴾ سورة البقرة . وقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّـهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾} سورة الصف.

وأما الأحاديث النبوية فمنها ما رواه الشيخان البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد ، رضى الله عنه ، أن رسول الله قال: " يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق (أي يخرج) أقتاب بطنه (يعنى أمعاؤه) فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع إليه أهل النار فيقولون : يا فلان مالك ؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فيقول بلى : كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه ".

قال الامام النووي بحق :" ولا يشترط في الأمر والنهى (أي الأمر والناهي) أن يكون كامل الحال ممتثلا ما يأمر الله به مجتنبا ما ينهى عنه بل عليه الأمر وإن كان مخلاً بما يأمر به ، والنهى وإن كان ملتبساً بما ينهى عنه . فإنه يجب عليه شيئان : أن يأمر نفسه وينهاها ، ويأمر غيره وينهاه . فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر "

ثانياً : إذن الإمام :

ويقصد به أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر مكلفا بذلك من الحاكم أو الوالي ، وهو من كان يسمى " بالمحتسب " . وقد ذهب بعض الفقهاء إلى اشتراط هذا الشرط فلم يجعلوا للأفراد حق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وهذا الاشتراط كما يقول الإمام الغزالي – فاسد – إذ تدل الآيات والأحاديث الموجبة للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على أن كل من رأى منكراً وجب عليه تغييره وكل من رأى معروفاً مهملاً وجب عليه الأمر به .

وقد جرت عادة السلف الصالح في الصدر الأول ، وما تلاه ، على الإنكار حتى على الحكام والولاة أنفسهم ؛ فإذا كان الإمام أو الحاكم قد يقع في أمر يجب لأجله الإنكار أو أمره بالمعروف فكيف يحتاج ذلك إلى إذنه ؟ وقد نقل عن إمام الحرمين الجويني قوله بإجماع الأمة على عدم الحاجة إلى إذن الإمام في القيام بهذا الواجب .

فالصحيح إذن هو الاقتصار على شروط التكليف والايمان والقدرة دون غيرها فيمن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر .

صفة واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

المقصود بصفة الواجب ما يسمى في اللغة القانونية " بالتكييف " . وتكييف الواجب يكون ببيان ما إذا كان خالصاً أو عاماً . والأول يسميه الفقهاء فرض عين ، أي يجب على كل مكلف بالذات . والثاني يسميه الفقهاء فرض كفاية ، أي يجب على مجموع المكلفين – أو الأمة جميعاً – ولكنه متى أداه البعض سقط عن الباقين ، بشرط أن يحصل بهذا الأداء المقصود من إيجابه ، وإلا بقى لزوم فعله قائماً ، ويلحق الأمة كلها ، حتى يفعله من يحصل بفعلهم الغرض المقصود من فرضه .

وبعض الباحثين المعاصرين يسمى فروض الكفاية فروضاً " تضامنية أو عامة " . وهى تسمية تنبىء عن تعلقها بمصلحة الأمة على وجه الجمع لا بمصلحة خاصة للآمر أو الناهي .

وجمهور الفقهاء يقولون إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الجميع . وبذلك يقول المعتزلة أيضاً .

إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية وليس فرض عين . على أننا ، من وجهة النظر السياسية ، يمكننا القول بأن فروض الكفاية – وقد بينا تعلقها بمصالح الأمة العامة – أولى ، وأفضل في الأداء ، من الفروض العينية عند التعارض ، لتعدى نفع فروض الكفاية إلى عامة المسلمين . وذلك أخذاً برأي الأئمة القائلين بتفضيل فروض الكفاية في الأداء على الفروض العينية عند تعارضهما .

والذى يدفعنا إلى هذا البيان أن الأمة الإسلامية مقصرة في القيام بفروض الكفاية ، وقد اعترى كثيراً من علمائها – فضلا عن أفرادها – التواكل والتكاسل وحب الدنيا وإيثارها ، حتى تركوا هذه الفروض بالكلية . ومن واجبنا أن ننبه إلى خطورة هذا التقصير وأثره السيء على حياة الأمة وتقدمها وعلوها ، ونحن في عصر يراد فيه لهذه الأمة أن تنهض من جديد لتتبوأ المكانة اللائقة بها بين أمم الأرض . وما نحن ببالغين من ذلك شيئاً ما لم نؤد واجبات ديننا وفرائض شرعنا وحق ربنا .

ولعله يكفى أن ننقل هنا عبارة الإمام الغزالي حيث يقول : " الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذى ابتعث الله له النبين أجمعين ، ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة ، واضمحلت الديانة ، وعمت الفترة ، وفشت الضلالة ، وشاعت الجهالة واستشرى الفساد ، واتسع الخرق ، وخربت البلاد ، وهلك العباد ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد "

وما أصدق الغزالي – رحمه الله – إذ يقول :" وقد كان الذى خفنا أن يكون ، فإنا لله وإنا إليه راجعون . إذا قد اندثر من هذا القطب علمه وعمله . وانحمق بالكلية حقيقته ورسمه . فاستولت على القلوب مداهنة الخلق وانمحت عنها مراقبة الخالق .... وعز على بساط الأرض مؤمن صادق لا تأخذه في الله لومة لائم " .

أسئلة المحاضرة الحادية عشرة

السؤال الأول :

.((يستدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهى
عن بالقرآن ، وبالسنة النبوية ولكن يقتضى في الامر بالمعروف والناهي عن المنكر توافر بعض الشروط))

تحدثى /تحدث بالتفصيل عن شروط
الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر